

مهر المرأة إما مال أو منفعة تلخيص مسلم للقرطبي الشيخ

#علي الشبل

علي عبدالعزيز الشبل

فقال له ما معك؟ قال ما عندي شيء. قال اذهب الى اهلك لعلك تجد شيئا. فذهب ولم يجد شيئا. قال ما معي الا ما يستر اسفل بدنه.

شف الفقر الذي كان فيه الصحابة. والحاجة والعوز العظيم الذي كانوا فيه. قال وما - [00:00:00](#)

بهذا الازاء. ان لبسته هي. بقيت عاريا وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء. اذهب والتمس ولو خاتما من حديد. هذا كله في التأكيد

على ان الصداق والمهر شيء جعله الله عز وجل في شريعة الاسلام حقا للمرأة. مع ان المرأة مستمتعة والرجل مستمتع. لكن جعل الله

لها حقها - [00:00:20](#)

في هذا الصداق ورغبت الشريعة في الصداق ان يكون يسيرا قليلا. اعظمهن بركة ايسرهن ايش قاله النبي عليه الصلاة والسلام. وقد

تزوج وزوج بناته على مهر يسير. لم يتجاوز الست مئة درهم - [00:00:47](#)

ما هو من ذهب. فذهب ولم ولم يجد حتى الخاتم من حديد. قال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا وعدد سورا يقرأها

ويحفظها عن ظهر قلب. فتأكد منه اتحفظها عن ظهر قلب؟ قال نعم - [00:01:07](#)

تقرأها عن ظهر قلب؟ قال نعم. قال اذهب فقد زوجتكها في رواية انكحتكها بما معك من القرآن اي تعلمها هذا القرآن. اذا دل على

جواز ان يكون المهر مالا او تعليما. والتعليم هنا - [00:01:27](#)

ان يزوجهما معها. زوجه على ما على ان يعلمها ما معه من القرآن. اذا المهر اما مال واما منفعة نعم - [00:01:47](#)